يحمل الفتح وكذلك التهديد بقتل كل ذي رحم محرم لان القرابة المؤبدة بالمحرمية كالولاد حتى يعتق عليه و
لو قيل له لتحبسن اباك في السجن او لتبيعن من هذا الرجل هذا العبد بكذا ففعل ففي القياس البيع جائز
لانه لم يهدد بشيء في نفسه فالتهديد به لا يمنع صحة بيعه واقراره وهبته وكذلك في حق كل ذي رحم محرم وفي
الاستحسان ذلك كله اكراه لا ينفذ شيء من هذه التصرفات لان حبس ابيه يلحقه من الحزن ما يلحقه بحبس نفسه
او اكثر ولربما يدخل السجن مختارا ويجلس مكان ابيه ليخرج ابوه فحبسه كحبسه مبسوط وعندهما يتحقق
الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في التحفة وان كان
صبيا مسلطا او رجلا مختلط العقل وهو مسلط يجوز اكراهه كالبالغ والعاقل وفي صبر الخلاصة
وفي فوائد شمس الاسلام اذا خوف الرجل امراته بالضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب
وذكر في صلح فتاوى قاضي خان وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها لم يكن ذلك اكراها مبسوط الاكراه
بحق لا يعدم الاختيار شرعا كالعنين اذا اكرهه القاضي بالفرقة بعد مضي المدة الا يرى ان المديون اذا اكرهه
القاضي على بيع ماله نفذ بيعه والذمي اذا اسلم عبده فاجبر على بيعه بخلاف ما اذا اكره على البيع بغير حق
هذا ولئن اذا اكره الحربي على الاسلام يصح اسلامه ولو اكره المستأمن او الذمي على الاسلام لا يصح الا عنده ونفس
الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المأمور يعلم انه ان لم يفعل ما امره به يفعل به
ما يفعل به السلطان كان امره اكراها قاضي خان وفيه ايضا السلطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان
هذا والا لاقتلنك وسعه ان يقطع واذا قطع كان على الامر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد ولا دية
عند ابي يوسف وفيه ايضا ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث
وله ان يقتل المكره في مورثه في قول ابي حنيفة ومحمد ولو كان المكره صبيا او معتوها فحكمها في الاكراه
حكم البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما او معتوها له تسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل فتكون
الدية على عاقلة المكره في ثلث سنين ولو اكره على ان يشتري عبدا ذا رحم محرم منه او اكره على شراء عبد حلف بعتقه
ان ملكه وقد اكرهه على ان يشتريه بعشرة آلاف درهم وقيمته الف درهم فاشتراه وقبض العبد يعتق العبد
ويجب على المشتري الف درهم لانه مضمون عليه بقيمته ولا يرجع على المكره لانه دخل في ملكه مثل ما وجب عليه من البدل
فلا يرجع كما لو قال ان تزوجت امراة فهي طالق واكره على ان يتزوج امراة بمهر مثلها جاز النكاح وتطلق وعليه
نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره ولو اكره الرجل على ان يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فقال ذلك
ثم ملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره بشيء وان ورث عبدا في هذه الصورة يرجع على المكره بقيمة العبد استحسانا
ولو اكره الرجل على ان يقول للعبد ان شئت فانت حر وان دخلت الدار فانت حر فشاء العبد او دخل الدار عتق
ويرجع على المكره بقيمة العبد ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك الفعل امر لابد منه كصلوة الفرض
ونحوها او كان فعلا يخاف بتركه الهلاك على نفسه كالاكل والشرب ففعل ذلك كان له ان يرجع على المكره فان كان
ولو ما له الا فعلى ذلك ولتقطعن يدك هذا الزجر فقال له ذلك الرجل فاذن له في ذلك القطع فقطعه وهو
غير مكره لم يرجع للمكره ان يقطع يده لان هذا من المظالم وليس للمقصود بالعذر ان ياذن في ذلك شرعا

لانه يبذل طرفه لدفع الهلاك عن غيره وذلك لا يسعه كما لو كان مضطرا فاراد ان يقطع يد نفسه ليدفعه اليه حتى
ياكله لا يسعه ذلك وهذا مثله وان قطعها فلا شيء عليه ولا على الذي اكرهه لان القاطع لو لم يكن مكرها وقال
له انسان اقطع يدي فقطعه لم يلزمه شيء فاذا كان القاطع مكرها اولى لان البذل الذي هو شبهة عامل في
اسقاط الضمان حتى اذا قال له احرق ثوبي هذا لا يباح له ان يفعله ولكن لا يلزمه شيء ان فعله وان كان
صاحب اليد مكرها ايضا منه او من غيره على الاذن في القطع بوعيد تلف فالقصاص على المكره لان بسبب
الالجاء يلغو اذنه ويصير القطع منسوبا الى المكره لان المكره يصلح ان يكون آلة له في ذلك طاس اكرهه
بالحبس على ان يدفع ماله هذا الرجل واكره الاخذ بالحبس على قبوله ودفعه فقبله وضاع عنده فلا
ضمان على المكره ولا على القابض لانه ما قبض لنفسه كما لو هبت الريح ثوب انسان والقته في حجر غيره فاخذه
ليرده على صاحبه فهلك لم يكن ضامنا مبسوط وفي وديعة فتاوى قاضي خان رجل في يده مال انسان فقال
له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان
دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا
لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضوه والضرب المتوالي يخاف منه التلف وفي المبسوط
اكره بوعيد قتل على ان يطرح ماله في البحر او على ان يحرق ثيابه او يكسر متاعه ففعل فالمكره ضامن لذلك
كله لان اتلاف المال مما يصلح ان يكون المكره آلة للمكره فكانه باشر الاتلاف بيده فيقتصر فعله اليه فان
اكرهه على ذلك بحبس او قيد ففعل لم يكن على المكره ضمان ولو اكرهه بتلف على ان ياكل طعاما له او يلبس
ثوبا له فلبسه مكرها لم يضمن المكره شيئا لانه ليس بمتلف بل امره ان يصرف ماله بنفسه الى حاجته كما
تقدم فان في ذلك افساد ولو اكرهه على ان يبيع جاريته ولم يسم احدا فباعها من انسان كان البيع باطلا
لان قصد المكره الاضرار بالمكره لا منفعة المشتري وبان لم يسم المشتري لم يختل مقصود المكره ولو
احرج بالمال ليؤديه وذكر المال الا صله باطل فاكرهوه على ادائه ولم يذكروا البيع جاريته فباعها ليودي بها
ذلك المال فالبيع جائز لانه طائع في البيع وانما اكره على اداء المال ووجه بيع الجارية غير متعين لاداء المال فقد
يتحقق اداء المال بطريق الاستقراض والاستيهاب من غير بيع الجارية ومن هي عادة الظلمة اذا ارادوا
ان يصادروا رجلا تحكموا عليه بالمال ولا يذكرون له بيع شيء من ماله حتى اذا باعه ينفذ بيعه فالحيلة لمن
ابتلي بذلك من ابن او ذي ولاية من اين لي فاذا قال له الظالم بع جاريتك فاذن يصير مكرها على بيعها فلا
ينفذ بيعها في اكراه المبسوط لو اكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال فلان ويدفعه اليه فالمرجو ان
يكون في سعة من ذلك لان حال العذر يستباح عند الضرورة كما في المخمصة لكن علقه بالرجاء لان هذا ليس
نظير حال المخمصة من كل وجه لان العذر ربما كان من قبل العباد وان صبر حتى قتل كان ماجورا لان اخذ مال
الغير ظلم والظلم لا يستباح بحال فصار ذلك كاجراء كلمة الكفر هذا اذا كان المكره حاضرا اما اذا كان غايبا
فان كان رسول المكره مع المكره حاضرا يخاف على نفسه من رسوله ما يخاف من المرسل كان في سعة من ذلك وان
لم يكن معه رسول المكره وقد خلى سبيل المكره ليفعل ذلك الا انه يخاف انه ان ظفر به ولم يفعل ما اكرهه عليه قتله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1